République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 546

تاريخ القرار: 27 نوفمبر 2024

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة أوريدو تونس في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة 2 – 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 ماي 2024 والمضمنة تحت عدد 546 قيام شركة "أوريدو تونس" بممارسات غير مشروعة تتمثل في تسويقها لخطوط هاتف جوال مسبقة الدفع مع تمتيع المشترك برصيد أنترنات قدره 25 جيغا أوكتي أنترنات مقابل تعرفة تقدر بـ 21 دينارا مشككة في إيداع خصيمتها لعرض الحال لدى الهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقه وفق أحكام الفصل (3أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا نظرا لمخالفته لمجموع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالتعرفة الدنيا لعروض التفصيل المتعلقة بخدمات الهاتف الجوال والأنترنات والإرساليات القصيرة ARPM/ARPG/ARPS، ومنها قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها كما تم تنقيحه لاحقا، دافعة بأن تسويق هذه العروض المخالفة للتراتيب التعديلية في مادة الاتصالات من شأنه تكريس منافسة غير شرعية

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

لاستقطاب حرفاء جدد على حسابها فضلا عما في ذلك من تحطيم لقيمة السوق وإدخال اضطراب على نشاطها بعد أن باتت تعاني من استنزاف قاعدة حرفائها وتراجع مؤشراتها مما أدى لتكبدها لخسائر لا يمكن تداركها وانتهت إلى طلب قمول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المتظلم منه والذي يمكن الحرفاء من رصيد أنترنات مجاني بشكل مخالف للأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ926ـدد بتاريخ 05 جوان 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ925ـدد بتاريخ 05 جوان 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ115ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 جوان 2024 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد ا الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 22 أوت 2024.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 أوت 2024 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 3 أكتوبر 2024.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 8 أكتوبر 2024.

الجلسة

وبجلسة يوم 27 نوفمبر 2024 حضرت الأستاذة جازية بن حميدة نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي المدعية شركة "أورنج تونس" وقدمت إعلام نيابة وتمسكت بطلباتها المضمنة بعريضة الدعوى.

وحضر كل من السيدان خالد بسدور ورمزي هماني في حق المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلهما القانوني وفي الأصل انتقدا محضر المعاينة المصاحب لعريضة الدعوى وأفادا بأنه لا يمكنه إثبات وجود المخالفة المدعى بها فضلا على اعتبارهما أن محضر المعاينة يتجه رفضه شكلا لما يحتويه من تضليل وضبابية منتهين إلى طلب رفض الدعوى بصفة أصلية واحتياطيا القضاء بسبق تعهد الهيئة بنفس الممارسة.

وبعد ذلك قرر مجلس الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

1/ نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ رياض المناعي بتاريخ 20 ماي 2024 ومضمن تحت عدد 20456 تضمن معاينة ما يلي:

- حلول عدل التنفيذ بالمركب الجامعي بجندوبة الشمالية أين تمت معاينة نقطة تنشيط تابعة للمشغل أوريدو مع سيارة رقمها المنجمي 8871 تونس 225 وأعوان تابعين لشركة "أوريدو" وبتوجه مرافق عدل التنفيذ التابع للشركة المدعية الى المكلف بالبيع وسؤاله عن ثمن اقتناء أرصدة الأنترنات أجابه بأنه يمكن اقتناء 25 جيغا أوكتي بـ 21 دينار و10 جيغا أوكتي بـ 12 دينار.
- اقتناء شريحة ودفع ثمنها نقدا 21 دينارا مقابل رصيد أنترنات 25 أوكتي وتولى فكّ الشريحة ووضعها بجهاز هاتف جوال وبإدخال الرمز USSD #0*124* تم تلقي النص التالي:

« Félicitations, le 27227592 est inscrit au forfait 25 Go pr le suivi de votre consommation, visitez votre espace personnel edenyalive.com. »

رد المـــدعى عليها

حيث نفت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 22 أوت 2024 ترويجها لشرائح هاتف جوال مسبقة الدفع مع 25 جيقابيت من الأنترنات بقيمة 21 دينار متمسكة بأن محضر المعاينة سند الدعوى قاصر عن إثبات ارتكابها للمخالفة المنسوبة إليها معتبرة أن دعوى خصيمتها مختلة من حيث الشكل واتجه رفضها ملاحظة بصفة احتياطية أن عدل التنفيذ قد استند فقط في محضره على تصريحات المكلف بالبيع بنقطة التنشيط دافعة بأن ما نسب إليها لا يمكن إثباته إلا بحجة رسمية تتمثل في استجواب الحرفاء أو الموظفين عن طريق عدل إشهاد سيما وأن محاضر تلقي الشهادة من الاختصاص الحصري لعدول الإشهاد وانتهت إلى طلب الحكم بصفة أصلية برفض الدعوى وبصفة احتياطية بعدم سماع الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر صلب تقرير ختم ابحاثه أن نزاع الحال يتعلق بتمكين مشتركي شركة "أوريدو تونس" من إمكانية اقتناء 25 جيقا أوكتي من الأنترنات مقابل 21 دينار مثلما تم توثيقه بمقتضى محضر المعاينة إضافة إلى إمكانية اقتناء 10 جيغا أوكتي مقابل 12 دينار وهو ما يمثل مخالفة للقرارات التعديلية للهيئة وللتراتيب المعتمدة في تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل الموجهة للعموم مذكرا بأن الهيئة حددت التعريفات المتعلقة بتسويق خدمات الانترنات بمقتضى القرار عـ54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مثلما تم تنقيحه لاحقا وذلك باعتماد سلم تعريفي تم ضبطه وفق سعة الخدمة المسداة كما هو مبين بالجدول التالي:

حجم الحركة بحساب الجيغا أوكتي	التعريفة الدنيا للجيغا أوكتي الواجب احترامها داخل كل مجال بحساب الدينار التونسي باعتبار الأداء.
إلى حد 01	4.500
]02-01[	4.000
]03 -02[	3.500
]05-03[	3.000
]10-05[	2.500
]25-10[	2.000
]42-25[	1.000
]55-42[	0.950
انطلاقا من 55	0.910

ملاحظا أن السعة الممنوحة بعرض الحال تنضوي تحت المجال الخاضع لتعرفة 1دينار وبالتالي يتعين ترويجها بسعر 25 دينار مؤكدا على أنه ثبت له بالرجوع لملف الدعوى وخاصة محضر المعاينة أن المدعى عليها قامت بترويج الخدمة المتظلم منها بتعرفة 21 دينار مشددا على أن مخالفة قرارات الهيئة وما ترمي إليه من حماية لتوازنات السوق وتوفير المناخ الملائم للمنافسة النزيهة يعتبر كفيلا لتحميل المدعى عليها مسؤولية الممارسة المثارة وبالتالي إدراجها في خانة المخالفات الموجبة للتتبع على معنى أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات بصرف النظر عما أثارته المدعية من تداعيات الممارسات المشتكى بها خاصة بعد أن ثبت له مخالفة المدعى عليها للتراتيب المعمول بها في مجال تسويق العروض التجارية بالتفصيل على إثر ما أفادته به مصالح الهيئة من أن المطلوبة لم تتول تقديم مشروع عرض تجاري حسب الخصائص التي ثبت تسويقها سواء في صيغته الترويجية أو في إطار العمليات التجارية الاستثنائية cvm واستخلص في ختام تقريره أنه بصرف النظر عن مدى تأثير المخالفات المنسوبة للمدعى عليها على مصلحة العارضة فإن عدم تقيد المدعى عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية ومخالفتها للقرارات التعديلية للهيئة يتعارض مع سياستها الرامية إلى الحفاظ على قيمة الخدمة وتوازنات السوق وتوفير مناخ ملائم للمنافسة النزيهة واقترح في ختام تقريره تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث صرحت المدعية بدعمها لمقترح المقرر متمسكة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بجسامة المخالفة المرتكبة وتأثيرها السلبي على مواردها والتوازنات المالية لعائدات سوق الاتصالات نظرا لكون عرض 25 جيقا أوكتي هو العرض التجاري الأكثر مبيعا في سوق الاتصالات وأن ترويجه يضمن للمخالف عائدات كبرى على حساب منافسيه مؤكدة على ضرورة تشديد العقوبة المالية نظرا لتمسكها بأن خصيمتها في حالة عود ثابتة وانتهت إلى طلب القضاء بتسليط خطية مالية تتلاءم وحالة العود بالإصرار على ترويج عروض تجارية ومراكمة أرباح مالية بطريقة غير شرعية مع الإذن بالنفاذ العاجل طبق أحكام الفصل 75 من مجلة الاتصالات.

وحيث تمسكت المدعى عليها بما ورد بردها على عريضة الدعوى مؤكدة على أن خصيمتها لم تقم بإثبات الترويج الفعلي للعرض والذي يعتبر من الشروط الأساسية الواجب توفرها لإثبات ارتكاب المخالفة وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى التصريح بما يقتضيه القانون بخصوص العرض المتظلم منه والذي يمكن مشتركي شركة "أوريدو تونس" من إقتناء 25 جيقا أوكتي من الأنترنات مقابل 21 دينار و10 جيغا أوكتي مقابل 12 دينار.

وحيث وقبل النظر في طبيعة المخالفات المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتعلقة بمدى تطابق العرض المتظلم منه مع التراتيب والقواعد المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل فإنه يتجه أولا التحقق من مدى ثبوت وقوع تلك المخالفات.

1. في خصوص ثبوت مخالفة التعريفات الدنيا لعروض التفصيل المتعلقة بخدمات الهاتف الجوال المنسوبة للشركة المدعى عليها:

حيث تمسكت المدعية بمخالفة الشركة المدعى عليها لمجموع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالتعرفة الدنيا لعروض التفصيل المتعلقة بخدمات الهاتف الجوال والأنترنات والإرساليات القصيرة ARPM/ARPG/ARPS، ومنها قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها كما تم تنقيحه لاحقا و ذلك عند تسويقها لخطوط هاتف جوال مسبقة الدفع مع تمتيع المشترك برصيد أنترنات قدره 25 جيغا أوكتي أنترنات مقابل تعريفة تقدر بـ 21 دينارا.

حيث تمسكت الشركة المطلوبة بعدم ثبوت الممارسات المتظلم منها في حقها لقصور محضر المعاينة سند الدعوى عن اثبات الترويج الفعلي للعرض واقتصاره على تصريحات المكلف بالبيع بنقطة التنشيط.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المطلوبة فقد ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى أن الخدمة محل النزاع قد تم تسويقها وتوفيرها لحرفائه وبالتعريفة المقدرة ب 21 دينار وذلك حسبما هو ثابت من نص الإرسالية الإخبارية التي تلقاها المشترك على إثر تثبيت الشريحة المقتناة بجهاز هاتف جوال وإدخال رمز USSD #0*124*:

Flécitation, le 27****** est inscrit au forfait 25 GO pour le suivi de votre consommation, visitez votre espace personnel edenyalive.

الامر الذي يجعل المحضر سند الدعوى في طريقه ومثبت لأركان المخالفة موضوع هذه الدعوى .

2. في خصوص مخالفة التراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية:

حيث شككت شركة "أورنج تونس" في قيام المدعى عليها بسبق تقديم العرض المتظلم منه للهيئة الوطنية للاتصالات لدراسته وابداء الراي فيه نظرا لتأكدها من ان التعرفة المنطبقة عليه لا تتوافق مع تعريفات الأنترنات الدنيا الواقع

ضبطها بمقتضى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها كما تم تنقيحه لاحقا.

أ. في خصوص مخالفة أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ:

حيث تبين من الأبحاث المجراة في القضية وبعد الرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة، أن المدعى عليها لم تتول تقديم مشروع عرض تجاري حسب الخصائص التي ثبت تسويقها وهو ما يؤكد مخالفتها لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا والتي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل تسويقه.

ب. في خصوص مخالفة احكام القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 كما تم تنقيحه لاحقا المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات المو افقة عليها:

حيث أقرت الهيئة الوطنية للاتصالات بوصفها جهاز تعديلي لقطاع الاتصالات جملة من القواعد والضوابط تهدف من وراءها الى المحافظة على قيمة الانترنات في سوق الاتصالات من اهم تلك القواعد تحديد التسعيرة الدنيا لسعات الانترنات الموجهة للعموم ضمنتها صلب القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 كما تم تنقيحه لاحقا، وترتكز تلك الضوابط على سلم تعريفي يتدرج بتدرج حجم السعات مع فرض احترام حد أدنى لمستوى متوسط مردود الأنترنات بالنسبة لكل درجة يحجر النزول تحتها فضلا عن إقرار الهيئة لمبدأ تعديلي وتنظيمي هام يتمثل في عدم جواز اسناد حوافز انترنات بصفة مجانية .

وحيث نص القرار المذكور على وجوب ألا تقل تعريفة الانترنات للعموم عن 1 د بالنسبة للجيغا الواحد فيما يتعلق بحجم السعة داخل المجال [25-42].

وحيث تبين تبعا لما تم الوقوف عليه استنادا الى أوراق القضية والأبحاث المجراة فيها من قيام الشركة المطلوبة بتمكين المشتركين من سعة أنترنات 25 جيغا أوكتي مقابل 21 دينار الامر الذي يمثل خرقا واضحا لمقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار اليه أعلاه بما يجعل ما تمسكت به العارضة في هذا الخصوص في طريقه واقعا وقانونا.

3. في العقوبة المستوجبة:

وحيث يستشف مما سبق بسطه، أن شركة "أوريدو تونس" لم تتقيد عند ترويجها للعرض التجاري موضوع الدعوى بالإجراءات المتعلقة بترويج العروض التجارية بالتفصيل والمنصوص عليها بالأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا وبقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق

بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها كما تم تنقيحه لاحقا وهو ما يجعلها تحت طائلة الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات واتجه تفريعا على ذلك توجيه تنبيه إليها لوضع حد لهذه الممارسة المتنافية مع القواعد المنظمة لترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

توجيه تنبيه ضد شركة "أوريدو تونس" لمخالفتها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **محمد الطاهر ميساوي**: رئيس الهيئة
- **شاكر التواتي**: نائب رئيس الهيئة
- **شيراز التليلي**: عضو قار
- **سمية حمودة**: عضو
- **كريم الشواشي**: عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكر التواتي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات